استثمار الأموال الوقفية العامة في الجزائر
Investing public wakfs funds in Algeria

د.زكرياء بن تونس*

جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (الجزائر)

z.bentounes@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2021/07/26 تاريخ القبول: 2022/02/27 تاريخ النشر: 2022/06/14

ملخص:

تملك الأوقاف في الجزائر حضورا اجتماعيا بارزا منذ زمن طويل، وقد قامت بأدوار حضارية كبيرة في صالح المجتمع الجزائري حتى في أحلك محطاته التاريخية الكبرى ولعلّ أخطرها مرحلة الاستعمار الفرنسي لها لأكثر من قرن وربع، هذا الدور الذي يتوافق مع طبيعتها التي شرعت من أجله أصبح اليوم محط اهتمام كبير في الواقع المعيشي للناس، ولفت نظر الجهات الرسمية إلى ضرورة الاهتمام بالأوقاف والعمل على تطويرها وتحسين أدائها التنموي، الأمر الذي يحتم التفكير في وضع رؤية استثمارية تتجاوز التعامل مع الأوقاف العامة على أنها أموال خير وصدقة توزع على مستحقيها وفق إرادة الواقف فحسب، بل تنتقل بها إلى مستوى احترافي أعلى يجعل منها أموالا تنمى وتتزايد من أجل بقائها أولا واستمرار عطائها ثانيا ومساهمة في عجلة التنمية المجتمعية التي تعود بالخير على المجتمع ومؤسساته ثالثا.

لقد أصبح استثمار الأوقاف في وقتنا الحالي مسألة ضرورية وحيوية من أجل قيام الأوقاف بالدور المنوط بها، لأنّ تمام هذا الدور يقتضي وجودها واستمرارها، بما يعني تنميتها وتطويرها تجنبا لتهالكها مع الوقت، ولتحقيق هذا الهدف وضعت في الجزائر جملة من التشريعات المنظمة للاستثمار الوقفي انطلاقا من القانون 07/01 وصولا إلى مجموعة من المراسيم التنفيذية (70/14 و 213/18) المفصِّلة لذلك والتي تبرز الأنماط الاستثمارية التي تخضع لها الأوقاف العامة وتُنَمَّى من خلالها، فكل هذه النصوص القانونية المنظمة للعملية الاستثمارية الوقفية تهدف إلى التحسين من وضعية الأوقاف في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف، الاستثمار، الوقف العام، التنمية، الجزائر.

---

* المؤلف المرسل

.

Abstract:

In Algeria, El wakf has an outstanding cultural presence since a long time ago. It participated in many civilized and beneficial movement for the Algerian society even in the worst historical period. The most dangerous period was during the French colonialism, for more than 1 century and quarter. It started mostly with this role and becomes a big interest to people's life today. As a consequence, it attracted the authorities and obliged them to pay attention to El wakf and work to develop and ameliorate its developmental vision to treat El wakf not only as money of charity but also consider as source of a movement to a high and professional level. This makes money flourishes and increases. So as to use it and invest it in the wheel of development of society and institutions.

The investment of El wakf becomes an important and vital issue to let El wakf doing its job. Because the achievement of El wakf's is by its presence and continuation, it means by its development and prosperity. To reach this goal Algeria set a group of legislations specialized in El wakf investment starting from the law 01/07 and arriving to a group of executive decrees (18/213 and 14/70) specialized in it. This show types of investments that obey to El wakf and grow through them. All these laws helps investments of El wakf structure and aim to improve the situation of El wakf in Algeria.

Key words: Awkaf; investment: general wakf; development; funds.

مقدمة:

لم يكن الوقف؛ تلكم الشعيرة التي انتقلت من توجيه نبوي شرعي إلى مقوّم أساسي في صرح الحضارة الإسلامية؛ مجرد شعيرة يقصدها النّاس من أجل نيل الأجر فحسب بل كان رسالة متجدِّدَة ومستمرة، وجدت مكانها في واقع الناس وحاجاتهم وفي جميع مجالات حياتهم اليومية. ورغم كون تشريعه أي الوقف لم يكن على وجه الإلزام بل على وجه الندب والاستحباب من باب التبّرع والتصدّق؛ إلاّ أن القبول والإقبال عليه من لدن أفراد المجتمع كان كبيرا وواسعا، ممّا جعل منه رافدا مهما كان له الأثر البيّن والظاهر في الرقي الحضاري الذي عرفته المجتمعات الإسلامية منذ فجر الإسلام وإلى اليوم.

هذه الخصوصية انتقلت به إلى مستوى المؤسسة الخيرية التي عالجت العديد من العجز الذي كانت تقع فيه مؤسسات الدولة الحديثة اليوم من جهة الحاجات والخدمات المفروضة عليها تجاه مواطنيها في المجالات الحيوية من مثل التربية والصحة والبنى التحتية وغير ذلك ممّا أصبح التطور التكنولوجي ومتطلبات المدنية اليوم تستلزمه في حياة البشر.

ولأنّ الأوقاف وصلت إلى هذا المستوى من العطاء والتواجد الاجتماعي على مختلف مستويات الحاجة لدى النّاس اقتصاديا وتنمويا، فقد كان من اللازم الانتقال بها إلى مستوى الانفتاح والتوسّع أكثر على المجتمع بما يعني ضرورة تكثير مواردها ومداخيلها، الشيء الذي يُحَتِّمُ الاهتمام بجانب الاستثمار وتطويره حتى تقوم هذه الأوقاف بالدور الذي وُجِدَت من أجله وذلك من خلال استمرارها واستمرار عطائها، **ولذلك وجب التساؤل اليوم على ما إذا كانت النصوص التشريعية المنظمة للاستثمار الوقفي في الجزائر كافية ووافية لتحقيق هذا القصد؟** فالمقال يهدف بالأساس إلى تسليط الضوء على جملة النصوص المنظِّمَة لعلمية الاستثمار الوقفي، إلى جانب الوقوف على آثرها في واقع الأوقاف العامة ميدانيا ومدى تحقق الأثر المطلوب منها.

سَيُعتَمَدُ في الوصول إلى الهدف المنشود من المقال على المنهج التحليلي المتوافق مع طبيعة الموضوع المعالج، إلى جانب المنهج الوصفي الذي يستلزمه الحديث عن وضعية الاستثمار الوقفي في الجزائر، وستكون معالجة هذا الأمر بالارتكاز على محورين أساسين أولهما متعلق بطبيعة المال الوقفي؛ إذ معرفة هذه الطبيعة هو مدخل معرفة مفهومه ومشروعية ورود الاستثمار عليه (المبحث الأول)، وثانيهما يتعلق بواقع استثمار الأوقاف في الجزائر وبخاصة من خلال القانون 07/01 المنظِّم لهذا الشأن أي الاستثمار (المبحث الثني).

1. الأموال الوقفية:

من المهم بمكان معرفة طبيعة المال الموقوف وتميّزه عن غيره من الأموال، فالمال الموقوف له من الخصائص والمميّزة التي تجعل التعامل معه يختلف عن التعامل العادي مع بقية الأموال، كما أنّ معرفة هذه الطبيعة سَيُسَهِّلُ إدراك كيفية التصرف فيه، من حيث المدى والصيغ التي تَرِدُ عليه والتي منها صِيَغُ استثماره وتنميته.

إنّ معرفة طبيعة المال الموقوف تستلزم تحديد مفهومه إلى جانب الصور التي يتجلّى من خلالها المال الموقوف (أولا)، وثم بعد ذلك التطرق إلى أهميته (ثانيا).

1.1. المال الوقفي:

الحديث عن المال الوقفي ومعرفته يستدعي الوقوف على طبيعته باعتبار المالية، وعلى خصائصه باعتبار تميّزه عَمَّا هو في حكمه بمعني المال بصفة عامّة.

1.1.1 طبيعة المال الوقفي:

المال الوقفي هو ذاك المال بمفهومه العام والذي أُلحِقَت به لفظة الوقف فغيّرت بعض خصائصه الأصلية من حيث التداول والحيازة والانتقال وغير ذلك من الخصائص، فلفظة الوقف بما لها من قوة كامنة في ذاتها وبما مَيَّزَهَا به الشرع؛ استطاعت التأثير على مدلول المال، فأصبح لفظ المال عند التركيب مُتَلَبِّسًا لمدلول الوقف.

فتعريف المال الوقفي هو تعريف مركب للفظتي المال والوقف، مع تأثير خصائص الوقف على طبيعة المال فجعلته من طبيعة خاصّة، فالمال الوقفي إذن هو مال من طبيعة خاصّة على النحو التالي:

– **من حيث التملّك**: فالمال هو في حكم ملك صاحبه وحائزه، أمّا الوقف فقد يكون في حكم ملك الله تعالى أو الموقوف عليهم أو الواقف حكما (باعتبار نسبته إليه لا حيازته) بحسب آراء الفقهاء[1] بمعنى أنه يخرج من حيازته، والمتفق عليه أنّه يخرج من ملك الواقف أو الموقوف عليهم حقيقة، وقد فصّل الشيخ أبو زهرة في كتابه " محاضرات في الوقف " مسألة ملكية الوقف عند المذاهب الفقهية الأربعة[2].

– **من حيث التصرف فيه**: فلصاحب المال كامل الحرية في التصرف فيه بجميع التصرفات الممكنة (البيع، الهبة، الميراث، ...)، بينما الوقف لا تسري عليه العديد من التصرفات التي تحقق انتقاله وتداوله، فالوقف لا يسري عليه البيع ولا الهبة ولا ينتقل بالإرث.

2.1.1 خصائص المال الوقفي:

يتميّز الوقف باعتباره تبرعا بالعديد من الخصائص التي يتمايز بها عن باق التبرعات المعروفة وهذه دلالة أخرى على الخصوصية التي يمتلكها الوقف مقارنة بغيره، تبيّن القوة الكامنة التي يمتلكها مصطلح الوقف من ذاته.

أ – الوقف تبرع من نوع خاص:

إن إسقاط المدلول القانوني للتبرع على الوقف لم يستغرقه إذا ما قورن بغيره من التبرعات المشرّعة وذلك ومن جهات عدّة (من حيث النشأة [مسألة الإيجاب والقبول] ، من حيث الاستمرار [الصدقة الجارية]، من حيث الرجوع عنه [مقارنة بالهبة]، من حيث قيمته [مقارنة بالوصية].

ب – الوقف تبرع مقيّد بشرط:

إذ تنص المادة 218 قانون الأسرة الجزائري **[ينفذ شرط الواقف ما لم يتناف ومقتضيات الوقف شرعا، وإلاّ بطل الشرط وبقي الوقف]**، وخصّص قانون الأوقاف 10/91 الفصل الثالث للحديث عن اشتراطات الواقف والتي أجازها ما لم تتعارض مع مقتضى حكم الوقف، وهذا النوع من الشروط لا يُخرِجُ التبرّع عن كونه تبرعا لأنه بمثابة التكليف، ولا يُعتَبَرُ هذا التكليف عِوَضًا، والمتبرّع لم يَتَجَرَّدُ عن نيته في التبرّع، وهو العنصر النفسي، فَمُقَوِمَا التبرّع متوفران[3]، وهذه المسألة في حقيقة الأمر تتعلّق بإرادة الواقف المعتبرة شرعا وقانونا، فالتبرّع تعبير عن إرادة الواقف ولا يمكن تحويله إلى غير سبيله، وبهذا يكون الوقف تبرعا بسبيلٍ مُحَدَّدٍ الوِجهَة والكيفية ومُتَلَبَّسًا بلباس الإلزام.

ج – الوقف تبرُّعٌ تُمَلَّكُ فيه المنفعة لا العين:

تنص المادة 18 من قانون الأوقاف 10/91 إلى أنّه [**ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه، وعليه استغلالها استغلالا غير متلف للعين وحقه حق انتفاع لا حق ملكية]** وهو ما يؤكد بأنّ الموقوف عليه بمعنى المتبرّع له؛ لا يتملك الشيء المتبرع به له وإنّما يستفيد من ثمره ومحصوله أو الناتج عنه، وهذه ميزة ينفرد بها الوقف باعتباره تبرعا ابتداء عن سائر التبرعات الأخرى التي تنتقل فيها عين الشيء المتبرع به إلى المتبرع له.

د – الوقف تبرُّعٌ يسري أثره في حياة الواقف وبعد موته:

ونقصد بذلك أنّ الوقف كتبرع يختلف من حيث الأثر عن باق التبرعات التي ذكرها المشرّع الجزائري (الوصية، الهبة، ...) فإذا كان أثر الوصية لا يسري إلاّ بعد موت الموصي، وأنّ أثر الهبة يسري حال حياة الواهب فإنّ أثر الوقف يسري في الحالتين وهذا الذي يظهر تميّزه وخصوصيته عن باق أصناف التبرعات.

هـ – تشريع الوقف من ترتيب شعيرة إلى تنظيم مؤسسة:

لقد انتقل الوقف اليوم بحكم الواقع من مجرد شعيرة يلتجئ إليها الناس لنيل الأجر والثواب إلى مستوى المؤسسة الاجتماعية التي تساهم بشكل كبير في تطوير وتنمية الفرد والمجتمع، بل وقد وصلت في بعض البلدان التي اهتمت بالأوقاف وكانت لها تجارب رائدة في هذا المجال إلى مستوى الشركات القابضة والمساهمة بشكل فعّال في التطور الاقتصادي لتلكم البلدان ويمكن أن نذكر في هذا المجال الكويت، السودان، ماليزيا، تركيا، ...إلخ.

ر – تشريع الوقف من مادة قانونية إلى قانون خاص:

لقد فرض الوقف وجوده في واقع النّاس وبالتالي فإنّ جملة من التشريعات المنظِّمَة له ضمن قانون الأسرة لم تعد تستوعبه، فكان لزاما التفكير في تنظيمه ضمن إطار قانون خاص به، وهو الشيء الذي عرفته جلّ التشريعات العربية والإسلامية ومنها الجزائر التي وضعت أول قانون خاص بالأوقاف سنة 1991م تحت رقم 10/91.

3.1.1 صور المال الوقفي:

لا شك بأنّ المتابع لتطور الوقف عبر التاريخ من حيث المفهوم والتنظيم والهيكلة يدرك جيدا بأنّ هذا التصرّف الملحق بالتبرعات تجاوز بكثير باق التصرفات التبرعية التي نظّمها القانون من مثل الهبة والوصية وغيرهما، فقد انتقل الوقف اليوم من مجرّد شعيرة تُرَتَّبُ بجملة من التوجيهات والتشريعات؛ إلى مستوى المؤسسة التي لم تتمكن حتى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من استيعابها هيكليا، وأصبح التفكير اليوم بشكل جاد على مستوى الوصاية ينتقل إلى ضرورة استقلالها هيكليا بديوان خاص كمرحلة أولى[4].

أشرنا سابقا عند حديثنا عن الطبيعة الخاصة للمال الموقوف من جهة التملّك، بأنّ الفقهاء في تعريفهم للوقف يشترطون في المال الموقوف إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه[5]، وبذلك فإنّ ما يُنتَفَعُ به باستهلاك عينه مثل الطعام لا يجوز وقفه، ويمكن تِعدَادُ أنواع الأموال التي يجوز وقفها على النحو التالي:

العقارات: من أراضي ومباني، وهي الأصل في المال الموقوف.

المنقولات: مثل السيارات والآلات والكتب، وهذه يجوز وقفها على الإطلاق لدى جمهور الفقهاء وبشروط لدى الحنفية.

النقود: وهذه مختلف في جواز وقفها، فلدى قدامى الحنفية ما عدا زفر والشافعية وفي رأي للحنابلة لا يجوز وقفها لعدم بقائها بعينها بالاستخدام، أمّا لدى المالكية ومتأخري الحنفية وفي رواية عن الإمام أحمد وهو ما أخذ به ابن تيمية؛ فإنّه يجوز لديهم وقف النقود لأنّها مال ينتفع به ومسألة بقاء عينها مقصودة، لأنّ النقود لا تتعين بالتعيين ويكون استخدامها بدفعها مضاربة أو إقراضها قرضا حسنا.

المنافع: وهذه يجوز وقفها عند المالكية، مثل تملّك الواقف منفعة دار بالاستئجار، ثم وقف هذه المنفعة لإسكان من لا مأوى لهم، وفي صورة أخرى وقف مالك عقار أو أراضي زراعية أو مبنى بإتاحة انتفاع الغير بها مدّة من الزمن دون مقابل.].[6]

2.1 أهمية المال الوقفي في المجتمع من الناحية الاقتصادية والمالية:

تتحدّد الأهمية الاقتصادية المالية للمال الوقفي من خلال الآثار التي يتركها في الواقع الاجتماعي عبر تدعيمه وتثبيته باعتباره عاملا مهمّا من عوامل استقرار المجتمع، ويتجسد ذلك بالحديث عن أهم الآثار الاقتصادية والمالية.

1.2.1 الآثار الاقتصادية: للمال الوقفي العديد من الآثار الاقتصادية نذكر منها:

أ) عدم تَفتِيتِ الثروة:

إذ ينهض نظام الوقف في أحد مقاصد تشريعه؛ بِدَرءِ مخاطر تفتيت الثروات والإبقاء على الكيانات الاقتصادية القوية، فالوقف بما يَعنِيهِ من قَطعِ التَصَرُّفِ في رقبة المال الموقوف، ومن حيث كونه إسقاط الملك بلا تمليك لأحد إلاّ لله تعالى على وجه القربى، فإنه لا يجوز بيع عَينِهِ أو ميراثها أو هِبَتُهَا أو إجراء أي تصرف ناقل للملكية عليها إلا بغرض استبدال ما يَتلِفُ منها بما يماثلها من الأعيان الجديدة الصالحة للاستعمال والاستغلال.

ب) إعادة توزيع الدخل القومي:

ويأتي الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين، لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل القومي لصالح هذه الجهات، فالجهة ذات النفع العام من مساجد ومستشفيات ودُورِ العلم والتأهيل وغيرها، وقد ضَمِنَ لها الوقف مصدرَ تمويل دائمٍ، حين تُستَثمَرُ وبكفاءة في أداء رسالتها وخدماتها للناس دون مقابل؛ فإن الخدمة والنفع المجاني الذي تقدّمه لكل فرد إنما هو حقيقته وواقع أمره معادل لقدر من النقود كان المستفيد من الخدمة سوف يدفعه عند طلبه إيّاها من جهة أخرى غير موقوف عليها لو لم تكن الجهة الموقوف عليها موجودة، وهو بتوفيره لثمن الخدمة أو المنفعة المجانية كأنه قد حصل على هذا الثمن من ريع الوقف (وهو مدلول إعادة توزيع دخل الفرد).

ج) حجم الإنتاج القومي:من المعلوم أنّ رِيعَ الوقف سواء كان أهليا أو خيريا يتوجه إلى مستحقين يتزايد لديهم الميلُ الحدّي للاستهلاك، ومن المعلوم كذلك أن الاستهلاك هو أحد مكونات الطلب الفعلي، ومن المعلوم أيضا أن حجم الإنتاج يتوقف على مستوى الطلب الفعلي أي على الإنفاق الكُلِّي على سلع الاستهلاك وأموال الاستثمار، والوقف إذا أُحكِمَ تنظيمه يمكن أن يكون جزءا هامًّا من مكونات الطلب الفعلي لأنه يؤدي إلى زيادة طلب مستحقيه على سلع الاستهلاك وربما سلع الاستثمار(الإنتاج) كذلك.

د) تشجيع الاستثمار:

لقد كان الوقف الخيري وما يزال يؤدي دورا فاعلا في إقامة وصيانة البنية الأساسية أو التحتية للمجتمع (طرق، جسور، قناطر، دور علم وعبادة،...إلخ) أو ما يعرف برأس المال الاجتماعي التي لا وجود للاستثمار بدونها، والتي تكون عامل جذب للاستثمار مع وجودها[7].

2.2.1 الآثار المالية:

وصلت الأوقاف في المجتمع الإسلامي إلى مستويات عالية من العطاء؛ ساعدها على حَشدِ موارد مالية ضخمة تُغَطِّي أعمال عِدَّة وزارات اليوم، فالتعليم والصحّة والدفاع والأمن وتغطية حاجات العديد من الفئات الاجتماعية مثل الفقراء والمساكين والمحتاجين والمرضى والأيتام والأرامل،... كل ذلك غَطَّتهُ الأوقاف وما زالت تقوم بدور فاعل ومهمّ في المجتمعات الإسلامية، ويكفي أن مواردها المحلية تكفل للاقتصاد الانتعاش والحركة والتكامل، مما قد يساعد كثيرا في اقتصاديات اليوم التي أصبحت سِمَتُهَا عالمية وتأثيراتها قوية على القرار السياسي[8]، وللوقف مساهمات ظاهرة في المجال المالي من أبرزها:

أ) مساهمة الأفراد في تَحَمُّل جزء من الأعباء المالية للدولة:

فالكثير من المرافق العامة الخَدَمِيَة تُكَلِّفُ الدولة الكثير من النفقات التي يمكن للأوقاف الخيرية أن تنهض بأعبائها، وليس ببعيد ما كان ينهض به الوقف الخيري من أعباء الإنفاق على الأزهر وطلابه، وعلى المساجد وصيانتها، وعلى الثغور وحمايتها[9]، وغير ذلك من المجالات التي تَزخَرُ كتب التاريخ بذكر مساهمات الأفراد فيها وتحملهم لأعبائها المالية.

ب) الحَدُّ من ظاهرة تزايد الإنفاق العام:

فالمرافق الحساسة التي تُسَيِّرُهَا الدولة اليوم في مجالات التعليم والصحّة وغيرها والتي تُكَلِّفُهَا الكثير من الأموال والجهد، استطاعت الأوقاف وحتما ستستطيع أن تحتويها وتقيمها على أحسن وجه، مما يزيح ثقلا كبيرا على ميزانية الدولة، يُمكِنُ من خلاله أن تتفرَّغ بتوظيف تلك الأموال في مشاريع استراتيجية أخرى كالدفاع والأمن مثلا، وبهذه الطريقة تكون الدولة قد تَحَكَّمَت بنسبة معتبرة في ظاهرة تزايد النفقات العامة.

ج) الانعكاسات الإيجابية للوقف على أدوات المالية العامة للدولة:

والوقف من حيث كونه مصدرا دائما لتمويل بعض الجهات والمرافق الخَدَمِيَّة يمكن أن تكون له انعكاسات إيجابية على أدوات المالية العامة، كتقليص الإنفاق العام، وإحداث فائض في الميزانية، بالإضافة إلى خفض حِدَّة التضخّم[10].

2. استثمار الأموال الوقفية في الجزائر:

بعد معرفة طبيعة المال الموقوف وخصائصه التي تميّزه عن غيره من الأموال، فإنّ إسقاط هذا الأمر على عملية استثماره له تأثير مباشر، حيث أنّ هذا التَمَيُّز سيلقي بظلاله على مدلول الاستثمار وبالتالي على طرقه وكيفياته، بما يجعل استثمار هذا المال ذو طبيعة خاصة.

سيكون الحديث ابتداء عن تأصيل هذه الآلية (الاستثمار) من الناحية الشرعية (أولا)، ثم ينتقل الكلام إلى إبراز الحاجة إلى هذه الآلية وأثرها الاقتصادي والتنموي في المجتمع (ثانيا)، إلى أن ينتهي إلى توضيح المعالجة التشريعية لهذه الآلية من خلال القانون 07/01 وتوابعه من المراسيم التنفيذية ذات الصلّة (ثالثا).

1.2 استثمار المال الوقفي:

لم تعد الحاجة اليوم إلى الحديث عن مشروعية الوقف، فالأمر أصبح من المسلّمات والتي لا تحتاج إلى استدلال أو تبيين، فجميع المذاهب الفقهية قديما وحديثا متفقة على مشروعيته، ولكن الحديث اليوم أصبح عن مشروعية بعض المسائل المنظِّمَة لهذه الأوقاف وبخاصة ما تعلَّقَ فيها بالنوازل التي فرضها التطور السريع للمعاملات، وبالخصوص المالية منها والتي يدخل الوقف من ضمنها، ومن بين هذه المسائل استثمار هذا الوقف والكيفيات التي يقترحها بعض المهتمين به والمتعلقة ببعض التوصيفات الجديدة ومدى ملائمتها مع طبيعة الوقف من مثل الحديث عن الأسهم الوقفية، واستثمار المنافع، ...إلخ، إلى جانب فكرة المخاطر المصاحبة لأيّ عملية استثمارية، والتي لابد من تصفيرها (جعلها تساوي الصفر) باعتبار الحرمة الشرعية التي تصاحب المال الوقفي والتي لابد من الانتباه إليها.

استثمار الأوقاف يعني توظيف الأصول الوقفية سواء أكانت مادية أو مالية بهدف المحافظة عليها وتنميتها بما يتناسب والشريعة الإسلامية، وفي ظل سياسات قليلة المخاطر، وذلك لتحقيق عوائد مناسبة في المستقبل تساعدها في تحقيق أهدافها السامية. [11]

1.1.2 مشروعية استثمار أصول الوقف:

إنّ حديث النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه **[إن شِئتَ حَبَّستَ أَصلَهَا وسَبَّلتَ ثمَرَهَا]**[12] يفيد بأنّ الموقوف عليهم لا يملكون رقبة الوقف، وإنّما لهم منفعته وغلّته، ولا يمكن الحصول على الغلّة إلاّ باستثمار الوقف بوسيلة من وسائل الاستثمار المناسبة[13]، كما أنّ دوام الوقف واستمراره وهو القصد الأساس من وجوده واعتباره الشرعي الصدقة الجارية بمعنى المستمرة؛ يستدعي تنميته وتطويره بشكل دائم ومستمر والأمر لا يتأتّى إلا بالاستثمار، كما أشار إليه قوله ﷺ في تأصيل شعيرة الوقف **[إذا مَاتَ الإنسانُ انقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلاّ من ثلاثة، صَدَقَةٌ جَارِيَة، أو عِلمٌ يُنتَفَعُ به، أو وَلَدٌ صَالِحٌ يَدعُو لَه]**[14]، فإذا لم يكن

للواقف في كتاب وقفه (حجّة الوقف) نص خاص على كيفية الانتفاع بالمال الموقوف؛ انتفع به على الوجه الذي يتبع في مثله شرعا وعرفا، وهو ما يلائم طبيعته...وفي النقود بإقراضها للمحتاجين من الموقوف عليهم وأخذ الضمانات الكافية عليهم ليردوها لتقرض إلى غيرهم، أو ينتفع بها بالإتجار بها على سبيل المضاربة ثم بصرف الربح للجهة الموقوف عليها[15] وعلى هذا يكون استثمار المال الموقوف سبيلا من سبل استغلاله وانتفاع الموقوف عليهم منه فيكون مطلوبا شرعا وعرفا، أضف إلى ذلك؛ وعلى قول من يرى جواز استثمار أموال الزكاة وهي التي حُدِّدَت مصاريفها، فإنّ الأوقاف التي لا يمكن بحال تحديد مصارفها وهي الميزة القوية فيها؛ يكون استثمارها من باب أولى وليس هو بحال مجال اختلاف بين عموم الفقهاء ولكن بضوابط.

2.1.2.مشروعية استثمار ريع الوقف:

ما تمّ التعرض إليه من مشروعية استثمار أصول الوقف ينطبق كذلك على ريعها باعتباره فرع عن أصله، أضف إلى ذلك إمكانية إعمال القياس كدليل للمشروعية، فقد اتفق الفقهاء على جواز استثمار أموال اليتامى فيما يعود عليهم بالمصلحة وهي مملوكة لهم، فقد أمر النبي ﷺ ولي اليتيم بالإتجار بماله [...**ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**][16]، فإذا كان الأمر كذلك فإنّ الاستثمار بريع الوقف جائز قياسا على مال اليتيم، كما روى الإمام مالك في موطئه[17]؛ اتجار عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهم بمال من أموال الله، وقد أقرّهما عمر ومن حضر من الصحابة، ممّا دلّ على جواز استثمار أموال الله تعالى والتي منها الأوقاف[18]، فلا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكّله دون استثماره والاجتهاد في تنميته وإلاّ ضاع المال، وهذا ينافي المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال والتي تعتبر أحد الكليات الخمس التي رعاها الإسلام ودعا إلى الحفاظ عليه[19].

3.1.2. ضوابط استثمار المال الوقفي:

لا شك بأنّ الخصوصية التي يمتاز بها المال الوقفي إذا ما قورن بغيره من الأموال تفرض ضوابط خاصة عند محاولة استثماره، نوجز أهمّها في العناصر التالية:

1 – **المشروعية:** ويعني ضرورة استثمار الأموال الوقفية في الأوجه المباحة شرعا، والابتعاد عن الأوجه المحرّمة من مثل الإيداع في البنوك الربوية، شراء ما يسمّى بالأسهم الممتازة ذات الطبيعة الربوية، وغير ذلك.

2 – **التقيّد بشرط الواقف؛** فلو اشترط الواقف عدم الاستثمار فشرطه مُلزِمٌ لأنّه في مستوى نص الشارع [قاعدة: شرط الواقف كنصّ الشارع]، غير أنّ بعض الفقهاء يرون تجاوز شروط الواقف إذا كان الشرط يؤدي إلى زوال الوقف أصلا، فتكون المصلحة إذا بعدم إعماله، وذلك إتماما لإرادة الواقف الأصلية ألا وهي استمرار الوقف وبقاؤه.

3 – **المردودية الكبيرة؛** فإذا لم يكن العائد على الأوقاف من الاستثمار ذا بال فلا حاجة إذا للمخاطرة به، فالمطلوب إذا هو العمل على الرفع من مستوى العائد.

4 – **توثيق العقود؛** وهي الضمانة القانونية والواقعية لحماية المال الوقفي من الاعتداء عليه أو استغلاله لأغراض شخصية، كما أنّها الوسيلة المثلى لمعرفة كل طرف لحقه وواجبه، وكذا ما له وما عليه، تفاديا لدخول الريبة والشك والنزاع.

5 – **تصفير المخاطر؛** وهذا يعني الدخول في المشاريع التي يؤول مستوى الخطورة فيها إلى الصفر، حفاظا على الأموال الوقفية من الضياع والزوال[20].

2.2 استثمار الأوقاف من خلال القانون 07/01:

لقد أصبح للأوقاف في الجزائر وجود فعلي من حيث الاهتمام الرسمي بعد سنّ القانون الخاص المنظم لشؤونها ونقصد بذلك القانون 10/91 الذي كان بداية الانطلاقة الحقيقية لهذه المؤسسة المعنوية المتميّزة، ولكن مسألة الاستثمار الوقفي في هذا القانون لم يكن لها وجود مهمّ إلاّ ما تعلّق بالنمط التقليدي الملحق باستثمار الوقف وهو الإيجار والذي كان بمعنى تحصيل العائد لضمان بقاء العين الموقوفة أكثر من كونه استثمار بالمعني التنموي، والملاحظة تنطبق كذلك على المرسوم التنفيذي الذي جاء بعده والذي كان أكثر تصريحا ولفتا للنظر من القانون ونقصد به المرسوم التنفيذي 381/98.

لقد ظهرت نية الوصاية في استثمار الوقف بعد صدور القانون 07/01 المعدّل والمتمّم للقانون 10/91، حيث كان هذا القانون بداية الحديث عن طرق استثمار الأوقاف وتنميتها.

1.2.2 استثمار الأوقاف قبل القانون 07/01.

الحديث عن استثمار الأوقاف في الجزائر قبل القانون 07/01 يقتصر فقط عن الفترة التي تلت صدور أول قانون خاص منظِّمٍ للأوقاف، ونقصد بذلك القانون 10/91 والذي يمثّل في حقيقة الأمر القانون 07/01 تتمّة له، هذا القانون لم يتعرض لاستثمار الأوقاف لأنّه كان في حقيقة الأمر الحجر الأساس لتنظيم الأوقاف في الجزائر من الناحية التشريعية والتنظيمية ولم يكن إذ ذاك استثمار الوقف من الأولويات، ولذا لم نجد في ثنايا النصوص الواردة في القانون 10/91 إشارة إلى استثمار الأوقاف إلاّ ما ذكرته المادة 42 بالنص:

[تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية]، وهذا يعني خضوع الأملاك الوقفية وبخاصة العقار منها إلى نفس إجراءات الإيجار التي يخضع لها العقار العادي، ولكن استدراك المشرع الجزائري بعد ذلك بقوله مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية يوضح الخصوصية التي يفرضها العقار الوقفي عند الحديث عن إيجاره، الشيء الذي فصّله المرسوم التنفيذي 381/98.

إنّ أهم ما يمكن قوله عن المرسوم التنفيذي 381/98 هو أنّه ورغم تأخره في الظهور[21] إلى أنّه استطاع أن ينتقل إلى مستوًا جديد في تفعيل العقار الوقفي وذلك من خلال الحديث عن كيفية استثماره بطريقة الإيجار الأكثر استعملا في الواقع، ولكن بشكل مغاير للكيفية التي أشارت إليه المادة 42[22] من القانون 10/91 التي كانت تسوّي من حيث إجراءات تمام عملية الإيجار؛ العقار الوقفي مع غيره من العقارات.

إنّ أهمّ ميزة لهذا المرسوم كما قلنا؛ هو الانتقال بالعقار الوقفي إلى مستوى التفعيل من خلال عملية الاستثمار بشكل يراعي خصوصية العقار الوقفي التي تجاوزتها المادة 42 من القانون 10/91، حيث مثّل الفصل الثالث من هذا المرسوم كيفية إيجار الملك الوقفي والذي يقصد به العقار الوقفي، والتي نظّمها من خلال المواد من 22 إلى 30، ولكن هذا الانتقال الذي جسّده المرسوم التنفيذي على العقار الوقفي لم يكن كافيا لإبراز المستوى الذي يجب أن يصل إليه مردود العقار الوقفي في الواقع، فعملية الإيجار لم تكن إلاّ استثمارا محدودا لا يتجاوز مستوى المحافظة على العقار الوقفي على أبعد حد، ولذلك بقي العطاء المتوقع من العقار الوقفي محدودا لم يصل بحال إلى مستوى التعبير عن الذات المأمول، فكان الاحتياج إلى نقلة نوعية أخرى وخطوة إضافية في اتجاه التفعيل الأحسن للعقار الوقفي وذلك من خلال إيجاد طرق أخرى لاستثماره، الشيء الذي بدأ يظهر ابتداء من التعديل الأول للقانون 10/91 المتمثل في القانون 07/01.

2.2.2.استثمار الأوقاف بعد القانون 07/01:

أثبت قانون الأوقاف 10/91 من خلال المادة الخامسة والأربعين (45)[23] أحقية الأملاك الوقفية في أن تنمى وتستثمر ولكن وفق إرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، وأشارت نفس المادة إلى أن الكيفية ستحدّد عن طريق التنظيم لاحقا، وهو الشيء الذي أوضحه من بعد القانون 2001 – 07 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق 22 ماي 2001 المعدّل والمتمّم لقانون الأوقاف 10/91؛ في مادته الرابعة (04) التي نصت على:

[تتمم أحكام الفصل الرابع من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991م والمذكور أعلاه بالمواد من 26 مكرر إلى 26 مكرر 11[24].

جسّد هذا القانون المقاربة التنفيذية للعقار الوقفي من خلال إيجاد الطرق العملية التي تجعل العقار الوقفي قابلا للتفعيل في الواقع، ولا يوجد من هو أفضل من طرق الاستثمار للتعبير عن ذلك، فقد مثّل القانون 07/01 بداية الحديث عن خصوصية العقار الوقفي حتى من الجانب الشكلي الإجرائي، حيث نصت المادة 08 مكرر على إحداث مصالح أملاك الدولة سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية تسجّل فيه العقارات الوقفية، وهذه التفاتة مهمّة بالنسبة للعقار الوقفي وتميّز مهم سيجعل التعامل معه مخالفا للتعامل مع باق العقارات العادية.

المادة 26 ومكرراتها تنظّم أهمّ الطرق الجديدة مقارنة بما سبق والتي يتم من خلالها استثمار وتنمية العقار الوقفي بكل أنواعه، وذلك من خلال العديد من العقود التي احتواها الموروث الفقهي الإسلامي، فمجموع الطرق المعتمدة لتنمية الوقف تكون من خلال العقود التالية (عقد المزارعة، عقد المساقاة، عقد الحكر، عقد المرصد، عقد المقاولة، عقد المقايضة، عقد الترميم أو التعمير، القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية، المضاربة الوقفية) وكما هو ملاحظ، فإنّ جملة هذه العقود متداخلة بين الاستغلال والاستثمار والتنمية، وبالتالي فإن " تنمية الأوقاف عند المشرع الجزائري هي : عملية تحويل الأموال الوقفية المجمّعة إلى استثمارات منتجة "[25] فالعديد من المواد تتحدث عن الملك الوقفي وكيفية تنميته وهذا بعينه الحديث عن العقار الوقفي، كما أنّ المادة 26 مكرر 07 تشير بشكل صريح إلى ذلك وذلك بقولها [يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمّى العقارات الوقفية المبنية المعرّضة للخراب....].

وبالجملة فإنّ هذا القانون ساهم بشكل بيّن في رفع مستوى المردودية المرجوة من العقار الوقفي وانتقل به إلى مستوى التعبير عن الذات من خلال العديد من المشاريع الاستثمارية المقترحة، هذا مع العلم بأنّ هذه الخطوة بقيت ناقصة، لأنّ المقترح من الأشكال الاستثمارية يبقى دون المستوى المطلوب وعليه الكثير من التعقيبات.

مجمل المواد المنصوص عليها في هذا القانون أشارت إلى الأنماط الاستثمارية الجديدة التي يمكن اعتمادها مع العقار الوقفي، فقامت بتعديدها وتعريفها وإلحاقها بنوعية العقار الوقفي المراد استثماره، فإذا كنّا بصدد أرض زراعية أو شجر فقد اعتمد المشرّع عقود المزارعة والمساقاة، وأمّا إذا كانت الأرض الموقوفة عاطلة أمكن اعتماد عقد الحكر[26]، كما يمكن استغلال الأرض بعقد المرصد[27]، وإذا كانت العقارات الوقفية عبارة عن بنايات معرضة للخراب فقد يُعتَمَدُ عقد الترميم والتعمير، وبالنسبة لباق الأملاك الوقفية فإنّه يمكن استغلالها وتنميتها بعقد المقايضة والمقاولة إلى جانب الايجار الذي تمّ الحديث عنه في المرسوم

التنفيذي 381/98، كما تحدّث المشرّع عن أنماط يراها بأنّها من قبيل الاستثمار والتنمية وقد يُخَالَفُ فيها وهي القرض الحسن والودائع ذات المنافع الوقفية وكذا المضاربة الوقفية.

1.2.2.2. المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بايجار الأراضي الفلاحية الوقفية:

أصّلت لهذا المرسوم المادة 26 مكرر09 من القانون 07/01 سالف الذكر، وقد عبّرت عن ذلك المادة الأولى من المرسوم، وقد جاء هذا المرسوم ليضيف تخصيصا آخر للعقار الوقفي متمثّلا في العقار ذو الطابع الفلاحي، وهذا الأمر له فائدة كبيرة عليه، إذ أنّه يفرض التعامل مع العقار الوقفي الفلاحي بشكل مختلف عن العقارات الفلاحية العادية، على العكس ممّا كان عليه الأمر في المعمول به من قبل، فقد كانت العقارات الوقفية ذات الطابع الفلاحي تخضع لنفس إجراءات إيجار العقارات الفلاحية العادية.

على الرغم من أنّنا لم نجد في ثنايا النصوص المعروضة عبارة صريحة للعقار الفلاحي، إلاّ أنّه قد تمّ التعبير عنه بلوازمه، فاللفظة المتداولة في النصوص هي لفظة " الملك الوقفي " وهي بمعنى العقار الوقفي، فكل ما اندرج عليه لفظ الملك الوقفي من خلال نصوص المرسوم التنفيذي 70/14 ينطبق على مدلول العقار الوقفي الفلاحي.

قُسِّمَ المرسوم التنفيذي إلى أربعة فصول بالإضافة إلى فصل تمهيدي، تضمّن هذا الأخير مجال تطبيق هذا المرسوم والذي شمل الأملاك الوقفية المعلومة التي تمّ حصرها من قبل الوصاية إلى جانب الأملاك الوقفية المسترجعة من أملاك الدولة، واستثنى من ذلك الأملاك الوقفية الخاصة (الأوقاف الذرية) الخاضعة للتنظيم المعمول به، تأكيدا لما أقدمت عليه الوصاية سابقا من خلال القانون 10/02 المتمّم والمعّدل لقانون الأوقاف 10/91 والذي يقضي بانتفاء مسؤولية الوصاية عن إدارة الأوقاف الخاصة ومتابعتها.

يتضمّن الفصل الأول أحكاما عامّة تتعلّق بالمقصود من إيجار الأملاك الوقفية الفلاحية وكيفية إيجارها وشروط الواجب توفرها في المستأجِر، إلى جانب الإجراءات العملية لتمام عقد الإيجار، لينتقل المرسوم من خلال الفصلين الثاني والثالث إلى الحديث عن الطريقتين المعتمدتين في ذلك وهما طريقة التراضي وطريقة المزاد العلني.

الفصل الرابع من المرسوم يخص بالذكر كما هو واضح من عنوانه النظام الخاص بإيجار الأملاك الوقفية الفلاحية المسترجعة من الدولة، باعتبار أنّها أرض ذات طبيعة خاصة رتّبت بعض الحقوق للغير عندما كانت تحت وصاية الدولة واستغلالها، وهذا الأمر يستدعي المعالجة الخاصة، أمّا الفصل الخامس والأخير فقد احتوى أحكاما ختامية من مثل اعتماد نظام البطاقية في تقييد الأراضي الفلاحية الوقفية لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بكتابة عبارة " أرض فلاحية وقفية" ويندرج هذا الأمر في سياق

الخصوصية المعطاة للملك الوقفي من خلال التشريعات والإجراءات التي تحدثنا عنها سابقا، إلى جانب ذلك تحدثت المادة 32 من المرسوم عن السلطة الرقابية الممنوحة لكل من السلطة المكلّفة بالأوقاف وكذا الديوان الوطني للأراضي الفلاحية على المستثمرة الفلاحية الوقفية.

هذه جملة النصوص المنظّمة لعملية إيجار الأملاك الوقفية ذات الطابع الفلاحي، والتي تظهر التعاطي الخاص الذي أصبحت تعتمده الدولة عند تعاملها مع الأملاك الوقفية مقارنة مع غيرها من الأملاك، وهي مسألة إيجابية لابد من تثمينها واعتمادها في السياسة التشريعية للدولة لجميع الهيئات الحكومية التي قد يكون لها تواصل بشكل أو بآخر مع الأملاك الوقفية.

للإشارة فقط فإنّ المرسوم التنفيذي 70/14 قد أُتبِعَ بجملة من الملاحق؛ أولها الملحق المخصّص لدفتر الشروط المعتمد في إتمام عقد الإيجار المتضمِّن البنود والشروط المطبقة على الإيجار عن طريق المزاد العلني للأراضي الوقفية المخصّصة للفلاحة، بينما تضمَّن الملحق الثاني الوثيقة النموذجية لاستمارة عقد الإيجار بكل تفاصيلها، إلى جانب ذكر التكاليف والشروط الخاصة بذلك، أمّا الملحق الثالث فقد تناول نموذج استمارة تتعلق بتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الإيجار، لتنتهي جملة الملاحق بملحق رابع لاستمارة عقد إيجار الأراضي الوقفية المخصّصة للفلاحة والتي استُرجِعَت من الدولة.

2.2.2.2. المرسوم التنفيذي 213/18 ايجار العقار الوقفي غير الفلاحي:

ينطبق على هذا المرسوم نفس الملاحظة التي أوردناها عن المرسوم 70/14، فالمرسوم 213/18 يجد تأصيله في القانون 07/01 وبالضبط المادة 26 مكرر 11 والتي تنص **[للسلطة المكلّفة بالأوقاف حق إبرام عقود في إطار أحكام المادة 08. تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم]**، فالتنظيم هنا هو المرسوم التنفيذي 213/18 الذي يتحدث عن تفعيل العقود المذكورة في القانون 07/01 من خلال آليات الاستثمار من أجل إنجاز مشاريع استثمارية على العقارات الوقفية غير الفلاحية، وبهذه الكيفية يكون المرسوم التنفيذي 213/18 بمثابة استكمال للمرسوم التنفيذي 70/14، لتصبح العملية الاستثمارية وظيفية على العقار الوقفي بصفة عامة فلاحيا كان أم غير فلاحي، وبالجملة فإن المرسوم يأت في سياق اقتراح صِيَغ تنفيذية للصيغ الاستثمارية الوقفية التي وردت في القانون 07/01، وهنا يمكن ملاحظة الفارق الزمني بين إقرار القانون لتلك الصِيغ (2001) وبين تنفيذها (2018) بمعنى حوالي 17 سنة؟؟؟؟ وهذا شيء ليس بالجديد على الوتيرة التشريعية المنظِّمَة للأوقاف في الجزائر.

تظهر المادة الأولى من المرسوم الغرض من المرسوم التنفيذي 213/18 وهو إنجاز مشاريع استثمارية على العقارات الوقفية (المبنية وغير المبنية – المادة 02 من المرسوم) مُحِيلَةً على المادة 26 مكرر من القانون 07/01 التي تُبرِز الصيغ الاستثمارية التي اقتُرِحَت من قَبل كما ذكرنا سالفا، فالمرسوم التنفيذي بهذا الوصف يفترض أن يمثّل الشكل التطبيقي للعقد الاستثماري الوقفي في صورة الصيغ المقترحة في القانون 07/01.

المادة 03 تستثني العقارات الوقفية ذات الطابع الفلاحي التي ينظمها المرسوم التنفيذي 70/14 وبالتالي فهي لا تدخل في نطاق هذا المرسوم، أمّا المادة 04 فتشير إلى الهدف من الاستثمار وهو تثمين الأملاك الوقفية وتنميتها، وهذا يعني تجاوز الصِّفَة التقليدية التي يُتَعَامَلُ فيها مع الأوقاف وهي السعي فقط إلى حمايتها وصيانتها، أضف إلى ذلك أن المادة تشير إلى أنّ هذا التثمين يكون وفق إرادة الواقف ووفق مقاصد الشريعة الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار التشريع والتنظيم المعمول به، إشارة إلى القوانين التي لها صلة بالموضوع من مثل التوجيه العقاري، قواعد الاستثمار، ...إلخ.

الفصل الثاني من المرسوم يتحدث عن الشروط، وتبدأ المادة 05 منه بذكر أطراف العقد الاستثماري وهما السلطة المكلّفة (التي سيتم تحديدها بشكل أدق في المادة 11 من هذا المرسوم) من جهة، والمستثمر (الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا – المادة 06 من المرسوم)، ثم تأت المادة 07 لتبيّن المقصود بالعقار الوقفي وحالاته (مبني جاهز للاستثمار، غير مبني، مبني بحاجة إلى تأهيل).

المادة 08 تشير إلى مدّة عقد الاستثمار (من 15 إلى 30 سنة قابلة للتجديد)، من غير أن تحدِّدَ مدلول ذوي حقوق المستثمر الذي تنتقل إليهم أحقيّة الاستغلال من بعده أهم الخلف العام أم الخلف الخاص ؟؟، لتضبط المادة 09 كيفية الاستغلال على مرحلتين؛ مرحلة الإنجاز (إنجاز المشروع) التي يتم فيها دفع بدل الإيجار بحسب مقتضيات السوق العقاري، ثم مرحلة الاستغلال والتي يتمّ فيها دفع من 01 إلى 08% من رقم الأعمال، الدفع كما تشير إليه المادة 10 يكون لخزينة الأوقاف من غير أن يحدِّدَ المقصود بخزينة الأوقاف؛ هل هو الصندوق الوطني للأوقاف أم حساب خاص بالاستثمار؟

المادة 11 من المرسوم التنفيذي تحدِّد ممثّل الوصاية في إبرام هذه العقود وهو وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الذي يقرِّرُ استحداث لجنة ولائية لدراسة العروض وتقييمها على مرحلتين [انتقاء أولي ثم انتقاء نهائي] (المادة 13 من المرسوم) باعتماد المعايير والقواعد المعمول بها في مجال الاستثمار، لاختيار أحسن عرض مالي وتقني لفائدة الأوقاف، كما يمكن اختيار المشروع الأنسب للأوقاف عن طريق التراضي (المادة 12 من المرسوم) من غير ضبط لمدلول هذا التراضي ومعناه!!! بعد استيفاء عمليتين متتاليتين لتقديم العروض أثبتتا عدم الجدوى (المادة 20 من المرسوم التنفيذي).

تُبرِز المادة 14 من المرسوم التنفيذي تركيبة اللجنة التي يترأسها والي الولاية أو ممثّله، ويشرف على أمانتها مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية (المادة 15 من المرسوم)، مع عضوية كل من مدراء الصناعة والمناجم، أملاك الدولة، التعمير والهندسة المعمارية والبناء، الثقافة، البيئة على مستوى الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي محل المشروع الاستثماري، كما سمحت المادة بعضوية أي خبرة وكفاءة يحتاجها المشروع وعمل اللجنة، على أن يرفع الوالي أحسن مقترح اختارته اللجنة إلى الوزير (المادة 17 من المرسوم) الذي يقوم بترخيص الاستثمار الوقفي لفائدة المستثمر (المادة 18 من المرسوم)،كيفية تسيير اللجنة وعملها يُحَدَّدُ بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف (المادة 16 من المرسوم).

تقديم العروض يكون وفق دفتر للشروط ملحق بالمرسوم أشارت إليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي، أما المادة 21 من المرسوم التنفيذي فحدَّدَت الحالة الاستثنائية التي يُلجَئُ فيها إلى التراضي دون المرور على مرحلة تقديم العروض، وهي حالة المردودية العالية للأملاك الوقفية أو البُعد الوطني للمشروع، أو تحقيق قيمة مضافة عالية في الجانب الاجتماعي، من غير تحديد وكالعادة لمدلول المردودية العالية والبُعد الوطني والقيمة المضافة العالية!!! إلى جانب مدلول الاستثناء ومن له الصفة في تحديده؟؟!!!

التعاقد من خلال حالة التراضي يضبطه دفتر للشروط ملحق بالمرسوم التنفيذي (المادة 22 من المرسوم) ويُرَخِّص لها وزير الشؤون الدينة والأوقاف (المادة 23 من المرسوم)، العقد الإداري المبرم والمحدِّد للاستثمار الوقفي يخضع لإجراءات التسجيل والشهر العقاري كما تدل على ذلك المادة 24 من المرسوم التنفيذي، كما أنّ العقد تُحَرِّرُه وتُعِدُّه السلطة المكلّفة بالأوقاف من غير تحديد هل هي اللجنة أم الوزير ؟؟ (المادة 25 من المرسوم التنفيذي 213/18.

3.2. الهيئة الإدارية القائمة على استثمار الأوقاف في الجزائر:

يمكِنُ بشكل من الإجمال ومن خلال النصوص القانونية؛ الحَدِيثُ على نوعين من أنواع الاستثمار، الاستثمار الداخلي القائم على الاعتماد الذاتي لمؤسَّسَة الوقف في استثمار أموالها من غير اشتراك الغير، واستثمار خارجي يَفتَقِرُ إلى مشاركة خارجية، وهو ما ذكرته المادة 26 مكرّر من القانون 01-07 بقولها [يمكن أن تُستَغَلَّ وتُستَثمَر وتُنَمَّى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها] وقد أفاضت النصوص القانونية في سَردِ جميع هذه التصرُّفات وبعض تفاصيلها [28]، ويُلحِقُ القانون هذه المهِمَّة من خلال عناصر الإدارة الوقفية في الجزائر بالمستويين المركزي في الوزارة والمحلّي في الولاية.

1.3.2. المستوى المركزي:

باعتبار الوزير رأس السلطة المركزية في إدارة الأوقاف فإنّ من أبرز مهامه تنمية الأوقاف وتطويرها كما تشير إليه المادة العاشرة (10) من المرسوم التنفيذي 89 – 99، وتَتَحَدَّدُ مسؤولية الوزير في هذا الاتجاه من خلال تشجيعه وتوجيهه الهيئات الإدارية للعمل على تنمية الأوقاف، الشيء الذي يَتَجَسَّدُ بالرأي والمشُورَة التي يمكن أن تُقَدِّمَهَا له اللجنة الوطنية للأوقاف فيما يَخُصُّ استثمار الأملاك الوقفية، كما تُعتَبَرُ مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة أهمَّ هيئة على المستوى المركزي تَهتَمُ بهذا الشأن؛ فمن أبرز مهامها المتعلِّقة بتنمية الأوقاف:

- إعداد البرامج المتعلّقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.
- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلّقة بالأملاك الوقفية وضمان متابعة تنفيذها.

وبالتالي فهذه المديرية هي الهيئة المشرِفَةُ على مُتَابَعَة هذا الملف كما يشير إلى ذلك المرسوم التنفيذي 2005 – 427[29] المتمِّم والمعدِّل للمرسوم التنفيذي رقم 2000 – 146 [30] المتَضَمِّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإذا ما أردنا التدقيق أكثر؛ فإنّ المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية التي أُعِيدَ تَنظِيمُهَا من خلال مَكَاتِبَ ثلاثة وِفقَ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب 1433هـ الموافق 03 يونيو 2012م المتضمِّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهي:

1. مكتب استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.
2. مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية.
3. مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

وقد أُوكِلَ فيها إلى مكتب استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها مهام:

- إعداد الدراسات المتعلِّقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.
- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلِّقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها.
- وضع آليات إعلامية وإشهارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي.

2.3.2.المستوى المحلي:

يُلحَقُ تَصَرُّفُ الاستثمار بهيئات الإدارة المحلية كُلِّهَا ما عدى ناظر الملك الوقفي؛ فمدير الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وبموجب نَصِّ المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي 00- 200 المتضمِّن قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، فإنّ من جُملَةَ المهَامِ الموكَلَةِ إليه على مستوى الولاية؛ مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها، فهو إذن مُكَلَّفٌ بالسهر

على إيجاد الفرص المواتية التي تساهم في تنمية الأوقاف من خلال الاستثمار فيها، وقد خَصَّصَت المادة (23) من المرسوم التنفيذي 98-381 نوعا من أنواع الاستثمار (الاستغلال) وهو إيجار الأملاك الوقفية الذي يَتِمُّ تحت إشراف المدير؛ حيث نَصَّت على أنه [يُجرَى المزاد تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية...]، وتَبقَى طُرُق الاستثمار التي نَصَّ عليها القانون 01-07 صالحة لكي يعتمدها المدير لأنّها جاءت على صيغة العموم من غير أن تُلحَقَ بهيئة معينة بذاتها.

وبالمثل يُقَالُ عن من هم في رتبة وكيل الأوقاف؛ حيث أشارت المادة (28) من المرسوم التنفيذي 08 – 411 إلى إحدى مهام وكيل الأوقاف وهي ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف، وهي صيغة يفترض أن تَسمَحُ له باعتماد الطُرق القانونية المعتَبَرَة في مجال استثمار الأوقاف والتي ذُكِرَت سابقا، ولكن من الناحية العملية فإنّ وكيل الأوقاف الرئيس هو الذي يقترح المشاريع والصِيَغَ المناسبة لاستثمار الأملاك الوقفية بموجب المادة (29) من المرسوم سالف الذكر، والتي هي في مجال اختصاصه الجغرافي (الولاية) لأنّه الأعلَمُ بِطَبِيعَتِهَا وما يَصلُحُ لها من الصِيَغِ المطروحة قانونا، ليُقَدِّمُهَا بعد ذلك للمدير الذي يُؤَشِّرُ على قَبُولِهَا، وهنا يَبرُزُ التداخل في الاختصاصات بسبب عمومية وعدم دِقَّة النصوص .

من الواضح أنّ ملف الاستثمار يَحظَى بأهمية كبيرة في إدارة الأوقاف؛ بدليل أن جميع الهيئات المركزية والمحلية تشارك فيه، ولكنّ النصوص تبقى عامّة وفَضفَاضَة فيما يَخُصُّ الآليات التي تسمح بتحديد أنواع الاستثمار المسمُوحِ بها في كل مستوى، وكذلك طُرُقُ التنسيق والتواصل بين هذه الهيئات، وذلك بِغَرَضِ تحديد أولويات الاستثمار الخاصة بكل صِنفٍ من أصناف الأملاك الوقفية الموجودة، فَلِكُلِّ صِنفٍ من أصناف الأملاك الوقفية الطريقة الأنجَع لاستثماره والتي ليست بالضرورة نفس الطريقة الاستثمارية المعتَمَدَةَ لملك وقفي آخر، كما أنّ مستوى الاستثمار الذي تقترحه الهيئات المركزية غير مستوى الاستثمار الذي تقترحه الهيئات المحلية، وهذه مسألة مُهِمَّة لابد وأن تُضبَطَ جيدا وتُحَدَّدَ فيها الاختصاصات والصلاحيات وكذا المسؤوليات لِتَسهُلَ المتابعة.

خاتمة:

حجم الأوقاف العامة في الجزائر مهم معتبر وبالتالي ذو تأثير كبير على المجتمع، وهذا الأمر يستدعي منا الاهتمام به من خلال المحافظة عليه وتنميته حتى لا يتعرض للتهالك والتآكل عبر الزمان، وما دامت الأوقاف العامة في الجزائر تحت الوصاية المباشرة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فإنّ المسؤولية تقع على عاتقها ابتداء من أجل تحقيق هذا الغرض، من خلال توفير الشروط اللازمة ماديا ومعنويا لعملية استثمارية مدروسة لجميع الأعيان الوقفية الموجودة بغية إعطائها الصورة التي تواكب حقيقتها التي عرفت بها عبر تاريخ الحضارة الإسلامية.

لقد توصلنا من خلال مدارسة موضوع استثمار الأموال العامة في الجزائر إلى جملة من النتائج نسردها على النحو التالي:

- يكتسي المال الوقفي طبيعة متميّزة عن غيره من الأموال ويرجع سبب ذلك إلى إضافة لفظة الوقف إليه، لأن هذه الأخيرة تحمل قوة كامنة مؤثرة في كل مركب معها، فالمال لو لم يكن ملحق بالوقف لما كان له ذلك التميّز، الأمر الذي أعطى للمال الوقفي جملة من الخصائص المهمّة التي انتقلت به من مستوى الشعيرة إلى مستوى المؤسسة الاجتماعية الفاعلة.
- من الناحية المادية فإنه لا تعدم الآثار الاقتصادية والمالية للمال الوقفي مما يجعله عنصرا مهما في تحقيق التنمية الاجتماعية التي تصبو إلى تجسيدها الدول اليوم، فالمال الوقفي أصبح أداة اقتصادية غاية في الأهمية وخيار استراتيجيا تنمويا مهما تعمل الدول على الاستفادة منه من أجل تحقيق أهدافها التنموية.
- استثمار المال الوقفي هو السبيل الشرعي والواقعي للمحافظة على الأعيان الوقفية وضمان استمرار عطائها ودورها الحضاري الذي شُرِعَت من أجله.
- سعت الجزائر من خلال القانون 07/01 إلى وضع الخطوة الأولى نحو تفعيل الاستثمار الوقفي من خلال جملة من الطرق والكيفيات التي تستثمر فيها الأعيان الوقفية (وإن كانت تنتهي كلها في صيغة الإيجار بشكل أو بآخر) وتبعتها ولو بعد زمن طويل مراسم تنفيذية تخص العقار الفلاحي (المرسوم التنفيذي 70/14) والعقار غير الفلاحي (المرسوم التنفيذي 213/18) غير أن تنفيذ تلك الكيفيات لم يكن بالمستوى المطلوب، كما أن مردوده في الواقع يبقى دون المأمول.

جملة النتائج تنتهي بنا إلى اقتراح بعض التوصيات التي تخدم استثمار الأوقاف العامة في الجزائر وهي كالتالي:

- تحيين التشريعات المنظِّمَة للاستثمار الوقفي في الجزائر وتجاوز الاكتفاء بصيغة الإيجار التي تنتهي لها معظم الصِيَغ التي يقترحها القانون 07/01.
- إنشاء هيئة خاصة تتميّز بالكفاءة والاحترافية في تسيير ملف الاستثمار، لأن المتاح اليوم لا يفي بالغرض المطلوب ولا يملك القدرة على تحقيق التنمية الحقيقية للأملاك الوقفية العامة.
- الاستفادة من التجارب الوقفية الناجحة في ميدان الاستثمار الوقفي في العالم الإسلامي وحتى الغربي، ودراسة بعض الكيفيات العملية المعتمدة اليوم من بعض البلدان الإسلامية والتي شهدت نجاحا ملحوظا من مثل تجارب الصناديق الوقفية الاستثمارية وبرنامج المشاريع الوقفية وكلاهما في الكويت وكذا مشروع الأسهم الوقفية في السودان كمرحلة أولى، والانتقال بعدها إلى دراسة النماذج الاستثمارية الوقفية الناجحة في العالم ومحاولة مواءمتها مع الواقع الجزائري.

الهوامش:

---

(1) أنظر: الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق وضبط وتعليق: محمود أمين النواوي، ط[2]، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1415هـ - 1995م، 180/2. أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان – الطاهر المعموري، ط[1]، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1993م، 2/ 539. الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف الدين النووي، **تحرير التنبيه**، ط[1]، تحقيق: محمد رضوان الداية – فايز الداية، بيروت – لبنان، دار الفكر المعاصر، دمشق – سورية، دار الفكر، 1410هـ - 1990م، ص 259. الإمام تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري (ابن النجار)، **منتهى الإرادات**، ط[2]، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت – لبنان، عالم الكتب، 1416هـ / 1996م، 422/1.

(2) محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، مطبعة أحمد علي مخيمر، مصر، 1959، ص.106.

(3) خالد سماحي، **النظرية العامة لعقود التبرعات دراسة مقارنة**، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2012 – 2013، ص 22.

(4) آخر المبادرات التي قامت بها الوصاية (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) في هذا الاتجاه إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة من خلال المرسوم التنفيذي 179/21 الصادر بتاريخ 21 رمضان 1442هـ الموافق 03 ماي 2021 والصادر في (ج ر) بتاريخ 30 رمضان 1442هـ الموافق 12 ماي 2021، على أساس استقلالية مالية مع بقاء التبعية للوصاية على غرار ديوان الحج والعمرة، ستكون لنا قراءة في هذا المرسوم في مقال لاحق إن شاء الله للتوضيح أكثر.

(5) أنظر مراجع الهامش (2).

(6) محمد عبد الحليم محمود، **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي (Endowment – Foundation - Trust)**، المؤتمر الثاني للأوقاف – الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ص 22.

(7) عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف** – ندوة : نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية/، 7-9 ماي 1998، ص 42-52 بتصرف.

(8) التيجاني عبد القادر أحمد، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف**، الدورة التدريبية حول: إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف، من تنظيم الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – بالاشتراك مع البنك الإسلامي للتنمية – جدة – وهيئة الأوقاف الإسلامية – الخرطوم – من 3 إلى 8 ماي 2008، السودان، ص 08.

(9) عطية عبد الحليم صقر، نفس المرجع، ص 34-35 بتصرف.

(10) عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص 37-42 بتصرف.

(11) عبد الله سعد الهاجري، **تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت**، رسالة ماجستير، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامّة للأوقاف، ط1، الكويت، 1427هـ – 2006م، ص 30.

(12) ورد الحديث بعبارة [إن شِئتَ حَبَّستَ أَصلَهَا وتَصَدَّقتَ بها]، **انظر: البخاري**، كتاب الشروط، رقم: 2737 و 2772 / **مسلم**، كتاب الوصية، رقم: 1632 / **النسائي**، كتاب الأحباس، رقم: 3601، 3602، 3603 / **أبو داود**، رقم: 2878 / **الترمذي**، رقم: 1380 / **ابن ماجه**، كتاب أبواب الصدقات، رقم: 2425 مسند **الإمام الشافعي**، ص. 308. وقد ورد بعبارات متقاربة من مثل [فاحبس أصلها وسَبِّل الثمرة]، و[احبس أصلها وسَبِّل ثمرتها]، [حَبِّس الأصل وسَبِّل الثمرة].

(13) أسامة عبد المجيد العاني، **صناديق الوقف الاستثماري – دراسة فقهية اقتصادية**، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، 1431هـ - 2010م، ص220.

(14) رواه **مسلم** في صحيحه، كتاب الوصية، رقم:1631 / **أبو داود**، رقم: 2880 / **الترمذي**، رقم: 1381.

(15) أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، محمد مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف، مصر، 1962، ص 413.

(16) رواه **الترمذي** في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم 641.

[17] الإمام مالك، **الموطأ**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم 586.

[18] أسامة عبد المجيد العاني، نفس المرجع، ص222.

[19] عبد القادر بن عزوز, **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام – دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص: فقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر، الجزائر، 2004/2003، ص 83.

[20] أسامة عبد المجيد العاني، مرجع سابق، ص225-226 بتصرف.

[21] حيث أشارت إليه العديد من مواد القانون 10/91.

[22] تنص المادة 42 من القانون 10/91 على ما يلي: [تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية]، وهذا يعني خضوع العقار الوقفي إلى نفس إجراءات الإيجار التي يخضع لها العقار العادي، ولكن استدراك المشرع الجزائري بعد ذلك بقوله مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية يوضح الخصوصية التي يفرضها العقار الوقفي عند الحديث عن إيجاره، الشيء الذي فصّله المرسوم التنفيذي 381/98.

[23] المعدلة بنص المادة الخامسة (05) من القانون 2001 – 07 بما نصها [تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية، وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، حسب الكيفيات التي حددها هذا القانون، والأحكام القانونية غير المخالفة له].

[24] زكرياء بن تونس، **الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، الجزائر، 2015، ص 194.

[25] ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري – دراسة مقارنة** ، مذكرة ماجستير، فرع: قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب – البليدة – الجزائر، 2004 – 2005م، ص 78.

[26] عرفه المشرع الجزائري في المادة السادسة والعشرين (26) مكرر 2 بأنه : عقد يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد .

[27] تنص المادة على أنه [يسمح بموجب عقد المرصد لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار ....] .

[28] للمزيد من المعلومات حول مُجمَل العقود المذكورة في القانون 01-07 أنظر: زكرياء بن تونس ، مرجع سابق، ص 132-147.

[29] المرسوم التنفيذي رقم 05 – 427 المؤرخ في 05 شوال 1426هـ الموافق 07 نوفمبر 2005م المعدِّل والمتمِّم، المتضمِّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 73، السنة: 42، بتاريخ 07 شوال 1426هـ الموافق 09 نوفمبر 2005م.

[30] المرسوم التنفيذي رقم 00 – 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421هـ الموافق 28 جوان 2000م المعدَّل والمتمِّم، المتضمِّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 38، السنة: 37، بتاريخ 29 ربيع الأول 1421هـ الموافق 02 جويلية 2000م.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق وضبط وتعليق: محمود أمين النواوي، ط[2]، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1415هـ - 1995م، ج 2.
2. أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان – الطاهر المعموري، ط[1]، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1993م، ج 2.
3. أبي زكريا محي الدين بن شرف الدين النووي، **تحرير التنبيه**، ط[1]، تحقيق: محمد رضوان الداية – فايز الداية، بيروت – لبنان، دار الفكر المعاصر، دمشق – سورية، دار الفكر، 1410هـ- 1990م.
4. تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري (ابن النجار)، **منتهى الإرادات**، ط[2]، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت – لبنان، عالم الكتب، 1416هـ / 1996م، ج 1.
5. مالك ابن أنس، **الموطأ**، رواية يحي بن يحي الليثي، ط[1]، إشراف مكتب البحوث والدراسات، بيروت – لبنان، دار الفكر، 1409هـ - 1989م.
6. محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، مطبعة أحمد علي مخيمر، مصر، 1959.
7. محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون**، مطبعة دار التأليف، مصر، 1962،
8. أسامة عبد المجيد العاني، **صناديق الوقف الاستثماري – دراسة فقهية اقتصادية**، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، 1431هـ - 2010م.

الرسائل الجامعية.

1. عبد القادر بن عزوز, **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام – دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص: فقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر، الجزائر، 2004/2003.
2. خالد سماحي، **النظرية العامة لعقود التبرعات دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2012 – 2013.
3. زكرياء بن تونس، **الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، الجزائر، 2015.
4. عبد الله سعد الهاجري، **تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت**، رسالة ماجستير، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامّة للأوقاف، ط1، الكويت، 1427هـ – 2006م.
5. ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري – دراسة مقارنة** ، مذكرة ماجستير، فرع: قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب – البليدة – الجزائر، 2004 – 2005م.

المداخلات:

1. التيجاني عبد القادر أحمد، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف**، الدورة التدريبية حول: إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف، من تنظيم الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – بالاشتراك مع البنك الإسلامي للتنمية – جدة – وهيئة الأوقاف الإسلامية – الخرطوم – من 3 إلى 8 ماي 2008، السودان.
2. عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف** – ندوة: نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية/، 7-9 ماي 1998.
3. محمد عبد الحليم محمود، **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي** (**Endowment – Foundation – Trust**)، المؤتمر الثاني للأوقاف – الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

النصوص التشريعية:

1 – القوانين.

- القانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991م المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المتمم والمعدل، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 21، السنة: 28، بتاريخ 23 شوال 1411هـ الموافق 08 ماي 1991م.
- القانون 01 – 07 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق 22 ماي 2001م، المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91 – 10، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 29، السنة: 38، بتاريخ 29 صفر 1422هـ الموافق 23 ماي 2001م.

2 – المراسيم التنفيذية.

- المرسوم التنفيذي 98 – 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998م المتضمّن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 90، السنة: 35، بتاريخ 13 شعبان 1419هـ الموافق 02 ديسمبر 1998م.
- المرسوم التنفيذي رقم 05 – 427 المؤرخ في 05 شوال 1426هـ الموافق 07 نوفمبر 2005م المعدِّل والمتمِّم، المتضمِّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 73، السنة: 42، بتاريخ 07 شوال 1426هـ الموافق 09 نوفمبر 2005م.
- المرسوم التنفيذي رقم 00 – 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421هـ الموافق 28 جوان 2000م المعدَّل والمتمَّم، المتضمِّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 38، السنة: 37، بتاريخ 29 ربيع الأول 1421هـ الموافق 02 جويلية 2000م.
- المرسوم التنفيذي 70/14 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435هـ الموافق 10 فبراير 2014م الذي يحدّد شروط وكيفيات إيجار الراضي الوقفية المخصّصة للفلاحة، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 09، السنة: 51، بتاريخ 20 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق 20 فبراير 2014م.

- المرسوم التنفيذي 213/18 المؤرخ في 09 ذي الحجّة 1439 هـ الموافق 20 غشت 2018م الذي يحدّد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد: 52، السنة: 55، بتاريخ 18 ذو الحجّة 1439هـ الموافق 29 غشت 2018م.